أ.د. علي الشبل | ما حكم الصلاة في المصلى مع قرب المسجد؟

علي عبدالعزيز الشبل

من سمع النداء فيجب عليه ان يستجيب وان يصلي مع المسلمين في المساجد. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر - 00:00:00

وقال في حديث يشهد له الادلة الاخرى لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. فالصلاة تكون باجابة النداء من كان مقيما مستوطنا من الرجال ما لم يكن معذورا والله اعلم. نعم. نعم احسن الله اليكم شيخنا الكريم. شيخنا البعض ربما انه يصلي مع والده كبير السن او مع مريض في - 00:00:14

منزل حتى يحصل ذلك المريض او ذلك الكبير الذي قد لا يتمكن من الصلاة في المسجد على اجر الجماعة فما حكم هذا الصنيع؟ لا بأس ان يصلي الانسان مع ابيه او مع مريضه في البيت - 00:00:38

وينوي بها نافلة. فاذا فرغ ذهب وصلى مع المسلمين الصلاة الحاضرة الفريضة فيكون جمع بذلك بين خيرين اين ادى الجماعة مع مريضه وبين قيامه بالواجب عليه بالسعي الى المساجد والله يقول واركعوا مع الراكعين والله اعلم - 00:00:50